لا من جهة الابوة ومن جهة الخؤولة **قوله** او تشبه اي شبه
الفعل وذلك كما في المثال الثالث والرابع وهو اكثر واكرم
ثم ما ذكره المص من ان ناصب التمييز في المواضع الاربعة
هو الفعل وشبهه مذهب سيبويه ومن تبعه وذهب قوم
الى انه العامل في ذلك هو الجملة التي انتصب تمامها التمييز
خاتمة يتفق الحال والتمييز في خمسة امور ويفترقان
في سبعة فاما امور الاتفاق فانهما اسمان نكرتان فضلتان
منصوبتان رافعتان للابهام واما امور الافتراق فالاول
ان الحال تجيء جملة وظرفا ومجرورا كما مر والتمييز لا يكون
الا اسما الثاني ان الحال قد يتوقف معنى الكلام عليها ولا كذلك
التمييز الثالث ان الحال مبينة للهيئة والتمييز مبين
للذات الرابع ان الحال تتعدد بخلاف التمييز الخامس
ان الحال يتقدم على عاملها اذا كان فعلا متصرفا او
وصفا يشبه الفعل ولا يجوز ذلك في التمييز على الاصح
السادس ان حق الحال الاشتقاق وحق التمييز الجمود
وقد يتعاكسان فتاتي الحال جامدة كهذا مالك ذهبا
وياتي التمييز مشتقا نحو لله دره فارسا السابع ان الحال
تاتي موكدة لعاملها بخلاف التمييز واما قوله تعالى
ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فشهرا فيه موكد
لما فهم من عدة الشهور واما بالنسبة الى عامله وهو اثنى
عشر فمبين **العاشر المستثنى** اسم مفعول ماخوذ من
الاستثناء وهو لغة الصرف يقال ثنيته عن كذا اي صرفته
عنه وفي الاصطلاح اخراج ما لولاه لدخل في الكلام
السابق

السابق واعترض بانه يلزم عليه الحكم بالدخول وعدمه
في ان واحد واجيب بان المراد بالدخول اي اخراج لشي
توهم الدخول
لولا ذلك الاخراج لتوهم دخوله اي دخول ذلك المثنى
المخرج او ان المراد دخوله تناولا لا حكما بناء على المستثنى
منه عام مخصوص وهو ما عمومه مراد تناولا لا حكما القرينة
كالاستثناء واما العام الذي اريد به الخصوص فهو ما ليس
عمومه لا تناولا ولا حكما وبما تقرر يتحل اشكال مشهور
حاصله ان زيدا في قولك قام القوم الا زيدا لا يخلو اما ان
يكون داخلا في القوم او خارجا فان قلنا انه داخل في
القوم والحال اننا اثبتنا بالا اخراجه بعد الدخول كان المعنى
جاء زيد مع القوم ولم يجئ زيد وهذا تناقض وان قلنا انه
غير داخل في القوم فهو خلاف الاجماع لانهم اتفقوا على
ان الاستثناء المتصل مخرج ومعلوم انه لا يمكن اخراج الشي
الا بعد دخوله واحسن ما اجيب به عن الاشكال ما اشرنا
اليه من ان زيدا داخل في مفهوم القوم خارج عن حكمه
فلا تناقض والحاصل ان مفهوم القوم شامل لزيد لكن الحكم
وهو القيام مقصور اسناده للقوم بعد اخراج المستثنى الذي
هو زيد من القوم وان كان الاسناد الى المستثنى قبل الاخراج
منه ذكرا هذا كله في الاستثناء المتصل واما المنقطع فخارج
عن مفهوم المستثنى منه وحكمه معا **قوله** في بعض احواله
وهي حالة النصب اي ان الذي يعد من المنصوبات هو الاستثنى
في هذه الحالة واما في غيرها من الاحوال كالرفع والجر فليس
داخلا في المنصوبات وان اطلق عليه انه مستثنى **قوله**

Copyright © King Saud University